



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية سوسة
بلدية القلعة الكبرى

2048
ع د

قرار

من رئيس بلدية القلعة الكبرى مؤرخ في 18 ماي 2022 يتعلق بتغيير تركيبة لجنة البناءات المدنية.

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى و بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى . وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 210 منه. و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 16 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي بميزانية الجماعات العمومية المحلية و على جميع النصوص التي تمته أو نقحته و خاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 و خاصة الفصل 27 جديد منه.

و على القانون عدد 09 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بالمسؤولية و المراقبة الفنية في ميدان البناء. و على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير. و على القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتعلق بإدخال عنوان ثالث في مجلة التأمين.

و على الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة و المنظم لمهام الهندسة المعمارية و أشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناءات المدنية. و على الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 06 مارس 1995 المتعلق بضبط المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.

و على الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 14 جويلية 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و النصوص المنقحة له.

و على الأمر عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية.

و على مداولة المجلس البلدي في جلسته الأولى المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 2022 و المتعلقة بتكوين لجنة البناءات المدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : أحدثت بلدية القلعة الكبرى لجنة البناءات المدنية على معنى الأمر عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017.

الفصل الثاني : تتولى هذه اللجنة في إطار المهام الموكلة إليها تعيين مكاتب الدراسات الخاصة بالبناءات المدنية وفقا لمقتضيات الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978.

الفصل الثالث : توكل إلى لجنة البناءات المدنية مهام المصادقة على الدراسات و قبولها في إطار البناءات المدنية على معنى الأمر عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017.

الفصل الرابع : تتركب اللجنة من :

- رئيس البلدية أو من ينوبه :
- السيد محمد الطاهر بن عون : مساعد رابع لرئيس البلدية :
- السيد الأمجد دومة : عضو مجلس بلدي :
- الكاتب العام للبلدية
- السيدة بسمة اللجمي / وفاء كعفار : مهندس معماري بلدي :
- السيد معتز سيدهم : مهندس مدني بلدي :
- ممثل عن هيئة المهندسين المعماريين :
- ممثل عن عمادة المهندسين :
- ممثل عن وزارة التجهيز :

الفصل الخامس : تعهد كتابة محاضر اللجنة إلى السيدة بسمة اللجمي / وفاء كعفار.

الفصل السادس : حرصا على دراسة الملفات ذات الصبغة الفنية يمكن دعوة كل من يراه

صالحا سواء من الإدارة البلدية أو من أعضاء المجلس البلدي أو من الإدارات المحلية.

الفصل السابع : لا يمكن أن تنعقد الجلسة إلا بحضور أغلبية أعضائها (ثلثي الأعضاء على الأقل).

الفصل الثامن : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يلغي و يعوض القرار عدد 1244 المؤرخ في 12 مارس 2021.

القلعة الكبرى في : 18 ماي 2022

رئيس البلدية

وسام الحايبي

